مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

وسائل الادارة في حماية البيئة من التلوث

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٤/٢٩
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٥/٨

م.زياد رائد سامي(*)

م.م. فاطمة عبد الكريم محمد(**)

الملخص

بالنظر لأهمية حماية البيئة من التلوث كونها تدخل في حماية أهداف التنمية المستدامة، وهدف القانون يكمن في وضع مجموعة من الآليات لحماية البيئة من التلوث؛ وذلك بسبب تزايد الاضرار الناجمة عن الأعمال العمرانية التي تتعرض لها البيئة وانعكاسها المتزايد والمتفاقم الذي يهدد حياة الانسان، إضافة الى الكوارث البيئية الطبيعية التي لها أثر واضح في إخلال توازن البيئة، لذا صار لزاما إيجاد وسائل وقائية وعلاجية عند ممارسة الافراد لنشاطاتهم بهدف الحفاظ على البيئة من التلوث حيث تعتمد الادارة بما تملكه من سيادة في فرض القواعد الملزمة للحد من النشاط الضار بالبيئة اذا تتمثل الوسائل الوقائية من قبل الادارة من خلال نظام الترخيص والحظر والاخطار (الابلاغ) وهنالك وسائل علاجية في مجال حماية البيئة

تلجا الادارة اليها من خلال اتخاذ العديد من الاجراءات التي تمنع انتشار التلوث الذي يمس البيئة ويتم ذلك من خلال عدة طرق منها فرض الغرامة الادارية واتباع اسلوب المصادرة الادارية فضلا عن اتخاذ اجراء غلق المنشأة وسحب الترخيص والغاء النشاط المسبب ولا يفوتنا القول مراعاة ضرورة تحقيق التوازن ما بين التنمية الصناعية من جهة والحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة اخرى وذلك بالتالي يصب في مصلحة تأمين حقوق الاجيال اللاحقة.

الكلمات المفتاحية:حماية البيئة، وسائل الإدارة، تلوث البيئة.

المقدمة

يعدّ موضوع حماية البيئة من التلوث أحد أهم موضوعات حقوق الانسان للتمتع في بيئة نظيفة وسليمة من التلوث وانتشار الامراض، إذ لا بدّ من إيجاد وسائل وسبل قانونية بهدف تحقيق مبدأ الحق في بيئة نظيفة وآمنة، ويتحقق ذلك من خلال دور الادارة الفاعل عن طريق فرض وسائلها القانونية عند ممارس الافراد لنشاطاتهم سواءً أكانت وسائل علاجية أم وسائل وقائية.

(*)المديرية العامة لتربية ديالى zeyadraed@yahoo.com
(**)المديرية العامة لتربية ديالى fatmaabd824@gmail.com

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

اولاً: إشكالية البحث

بيان مفهوم التلوث والبيئة وتفصيل طرق الادارة في معالجة التلوث، وكذلك طرق الوقاية منه، من خلال اتباع الافراد عدة طرق قانونية عند ممارسة النشاط الاداري المتعلق بالبيئة والحيلولة دون إحداث ضرر فيها.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي نبين من خلاله تحليل موضوع تلوث البيئة من خلال التعمق في مفردات الموضوع، إضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل نص المادة القانونية الخاصة بمحاور البحث.

ثالثاً: هيكلية البحث

نظراً لأهمية موضوع وسائل الادارة في حماية البيئة من التلوث، فقد بدأ البحث بمقدمة يليها مبحثان، تناول أولهما ماهية البيئة والتلوث البيئي والمبادئ الاساسية لحمايتها، أما المبحث الثاني فتناول الحماية الادارية للبيئة من التلوث، فضلا عن خاتمة تضمنت نتائج واقتراحات، ويليها المصادر والمراجع.

المبحث الاول

ماهية البيئة والتلوث البيئي والمبادئ الاساسية لحمايتها

كما هو معلومٌ لدينا أن المحيط الذي نعيش فيه متكون من نسيج متجانس من أحياء متعددة، كالحيوانات والنباتات وبقية الاشياء التي تحيط بنا كالسماء والماء وبالمحصلة، فإن الانسان يؤثر ويتأثر بتلك الاشياء، وبما أن موضوع بحثنا منصب على مفهوم تلوث البيئة ودور الادارة في حمايتها؛ لذا فقد تم تقسيمه على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

التعريف بمفهومي البيئة والتلوث البيئي

الفرع الأول

تعريف البيئة ومضمونها:

تعرّف البيئة لغويًا وعند العودة الى أصل الكلمة فهي من الجذر «(بوأ) ومنه (تبوّأ) أي نزل وأقام وحلّ، وهي بمعنى باء الى الشيء ويبوء بوءًا»[1]

أما في الاصطلاح، فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا في وضع مفهوم محدد ودقيق للبيئة، فقد تم تعريفها على أنها «مجموعة من عوامل أوجدتها أنشطة الإنسان وتكون مؤثرة على التوازن البيئي وتكون محددة بحسب تطور المجتمعات، ونجد أيضا تعريفا آخر لها في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٧، بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية»[2]، غير أن الرجوع الى التعريف القانوني لمصطلح البيئة نجده يركز على استعمال كل ما يؤدي الى الاحاطة بعناصر وجوانب البيئة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

ومضمونها، فهنالك مفاهيم ترتكز على الجانب الطبيعي وما يشمله من أنواع البيئة المختلفة، فهنالك بيئة مادية تشمل الهواء والماء والأرض، وبيئة اجتماعية مشتملة على الأنظمة والقوانين التي تنظم علاقات الافراد والسياسة، وهنالك البيئة البيولوجية التي تشتمل على ما يحيط الانسان من نبات وحيوان وإنسان، وهنالك البيئة الصناعية التي تدل على ما أنتجه الانسان من مزارع وقرى ومصانع ومدن وغيره.[٣]

إن مضمون البيئة يتسم بالشمول، إذ أنه من الصعب الإطاحة بمتغيرات البيئة، فقد اكتفى الباحثون بدراسة التفاعلات الحاصلة بين البيئة والحياة، وقد قسّمت البيئة على قسمين هما (البيئة الطبيعية) و(البيئة البشرية) أو الوضعية، ويقصد بالأولى كل ما يحيط الانسان من العناصر الطبيعية التي لا يتدخل الانسان في نشأتها؛ لأنها من خلق الله جل وعلى، أما الثانية فهي البيئة التي قام الانسان بالتغيير فيها من خلال الاضافة والإحداث على البيئة الطبيعية مثل إنشاء الصناعات الثقيلة والطائرات وكذلك الصناعات النووية.[٤]، وإن البيئة الطبيعية تشتمل على كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من هواء وماء وحيوان ونبات وإنسان وموارد وثروات تعد من مقومات الحياة اللازمة التي يجب أن تُصان، إذ أن هذه العناصر تعمل باتزان وانسيابية ليكمل بعضها البعض، أما البيئة الاصطناعية، فتشتمل على المكونات التي أنشأها الإنسان لتلبية متطلباته وخدماته وحاجاته المتزايدة في ظل التطور الذي شهدته الحياة كالمدن والقرى والطرق والتي تدعى بالبيئة التكنلوجية.[٥]، وخلاصة القول أن المقصود بالبيئة هي مجموعة العوامل الحيوية والطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتعاون في اتزان لتؤثر على الكائنات الأخرى والانسان سواء أكان ذلك التأثير عن طريق مباشر أم غير مباشر.[٦]

الفرع الثاني

تعريف التلوث البيئي

إن المقصود بالتلوث البيئي، هو «ذلك التلوث الناشئ عن فعل الانسان، وقد عرّفه المشرع العراقي بأنه « وجود أيٍ من الملوّثات البيئية بتركيز أو كميات غير طبيعية مؤثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو الانسان أو المكونات اللاحياتية».[٧]

ويعرّف التلوث لغة بأنه من لوّث ثيابه بالطين، أي لطّخها، ولوّث الماءَ أي كدّره، ويقصد به الخلط، وعندما يُقال لوّث الشيءَ بالشيءِ يعني خلَطَهُ، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في التلوّث والتي يدور معظمها حول معنى تركيز المواد الملوّثة وعن الكيفية التي تتفاعل فيها مع الوسط البيئي الداخلة فيه، وتأثيرها الضار على الكائنات الحية وغير الحية، وقد عرّفها المشرّع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة (١٩٧٧) الملغي ، بأنه «وجود أي من الملوّثات التي تؤثر على البيئة بتركيز أو بكمية أو بصورة غير طبيعية تؤدي بالطريق المباشر أو غير المباشر

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

للإضرار بالإنسان أو البيئة التي يوجد فيها أو الكائنات الحية الأخرى»[٨]

صور التلوث البيئي:

تشتمل صور التلوّث البيئي على ما يأتي:

١) تلوّث الهواء: يقصد بتلوث الهواء إدخال أي مادة في الغلاف الجوي سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبالكمية التي تترك أثرًا في الغلاف الجوي وتؤثر في تركيبته، مما يؤدي الى إلحاق أضرار بالكائنات الحية وغير الحية وكذلك الموارد الطبيعية والانظمة البيئية، إذ تعدّ أكاسيد النتروجين وأول أكسيد الكربون ومركبات الكبريت من الملوثات الرئيسة للهواء [٩]، وكذلك البكتريا والعفن الناتج من تحلل الحيوانات والنباتات والجراثيم والنفايات التي يخلّفها الانسان، أي بمعنى أن أغلب ملوثات الهواء ناتجة من نشاط الانسان بمختلف القطعات كالصناعة والنقل، وقد ينتج من السلوك الخاطئ للإنسان كالتدخين والمبيدات ومعطرات الجو والعطور ووسائل التدفئة. [١٠]

٢) تلوث التربة: المقصود بها إدخال مواد غريبة في التربة ما يؤدي إلى إحداث تغيير في خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية والتي من شأنها القضاء على الكائنات الحية المستوطنة داخلها والذي يؤدي بدوره إلى تحلل المواد العضوية، إذ أن تلك المواد هي التي تمنح للتربة قيمتها مما يؤثر سلبا على الانتاج. [١١]

ويعد هذا التلوّث من أخطر أنواع التلوث؛ لأنه يهدد الأمن البيئي، ونظر للأحداث التي مرّ بها بلدنا فقد تعرّضت التربة لمختلف أنواع التلوّث نتيجة الحروب وتراكم النفايات السامة، فضلًا على تلوث التربة بالنفايات المنزلية والمعادن الثقيلة (كالرصاص والكادميوم والالمونيوم والزئبق)، إضافة وكما أسلفنا الى تلوث التربة الكيميائي بالغازات السامة جراء الاستخدام العسكري بسبب الحرب العراقية الايرانية. [١٢]

٣) تلوث المياه: يقصد بتلوّث المياه هو تلوث مياه الانهار والبحار بالملوّثات كالنفايات الصناعية والملوّثات النفطية وكذلك تلوّثها بمياه الصرف الصحي والمواد الكيميائية كـ (القواعد والحوامض والمواد السامة) [١٣]، ويسبب النفط تلوثًا بالغ الخطورة في المياه بسبب تسّربه من السفن، ويقسم على قسمين:

أ- الفعل الإرادي لربان السفينة، أي قيامه بالتخلّص من مياه الصرف الصحي أو مياه مخلّفات الشحن وتفريغها على صورة نفايات.

ب-التلوّث الناتج من حوادث تصادم السفن أو جنوحها كحوادث ناقلات النفط أو انفجار أنابيبها. [١٤]

٤) التلوث الكهرومغناطيسي: ويعد هذا النوع من التلوث أكثر خطوة من غيره، لأنه تلوث غير ملموس ولا محسوس، فهو لا يُرى ولا يُحسّ ولا يُشَمّ، والمقصود به تسرب نويّات مشعّة لأحدى مكونات البيئة الصناعية أو الطبيعية كالهواء والأرض والغذاء وانتقاله للكائنات دون مقاومة ما يؤدي غالبًا بحياة الانسان.[١٥]، وقد أشارت المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق الى أحقّية الفرد في العيش في بيئة نظيفة وسليمة. [١٦]

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المطلب الثاني

المبادئ الاساسية لحماية البيئة وعلاقة البيئة بالقانون الإداري

تقسم هذه المبادئ الى شقّين، أولهما ما يتعلّق بالوقاية من الاخطار الكبرى ومبادئ منفردة عن المبادئ السابقة التي تتعلق بخصوصية الخطر المحدق بالبيئة وهو ما يدعى بالخطر الطبيعي، وسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

بيان أهم المبادئ لحماية البيئة

إن من أهم المبادئ الاساسية لحماية البيئة، مبدأ الوقاية والذي يقصد به اتخاذ تدابير وقائية قبل مزاولة النشاط أو انجاز العمل، ويقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير المناسبة والفعلية للوقاية من الخطر المحدق بالبيئة كوضع المخططات للوقاية من الزلازل، ومبدأ الإدماج الذي يقصد به التخطيط بإسلوب منظم وعلمي بهدف الوصول الى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة.[١٧]، وتحاول كل دولة وفق ظروفها تبنّي المعيار الذي تراه محققًا للتوازن بين مقتضيات حماية البيئة من ناحية ومستلزمات النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى دون إفراط او تفريط، ومن أهم معايير حماية صحة البيئة أيّ، بمعنى المقاييس لمعرفة مدى تلوث البيئة الذي يصيب البيئة على النحو الاتي:

١) معيار الوسط المستقبل: ويقوم هذا المعيار بوضع حد مسموح به للتلوث في وسط بيئي معيّن كالماء والهواء. [١٨]

٢) معيار الملوثات المنبعثة: ويتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال وحدة زمنية معينة.

٣) معيار اشتراطات /التشغيل/: ويعتمد على تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضمانا لحماية البيئة.

٤) معيار السلع المنتجة: ويقوم على أساس الخصائص الكيمياوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما قد تحتويه من ملوثات كالألوان الصناعية أو المواد الحافظة وما يصدر عنها من إشعاعات خطيرة الإشعاعات الذرية[١٩].

الفرع الثاني

علاقة البيئة بالقانون الإداري

إن القانون الإداري هو من أكثر فروع القانون ارتباطا بالبيئة ومكافحة التلوث، فهو يضع الالتزامات الواجبة لتحقيق النفع العام باعتبار أن سلطة الضبط الاداري تعد من أهم وسائل القانون الاداري في تحقيق حماية البيئة، وقد عانى من أقسى كارثة بيئية نتيجة الحروب والاحتلال لذا فإن من اللازم عدم التهاون في اتخاذ القرار الملائم لحماية البيئة من التلوث[٢٠]، وبذلك فإن سلطة الضبط الاداري في إطار القانون ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة؛ وذلك لان التلوث هو الوجود غير المناسب للمادة أو الطاقة في البيئة والذي يؤدي في حقيقته إلى اضرار بالإنسان في أمنه وصحته وسكينته، ومن هنا تبدو العلاقة الوطيدة بين آثار التلوث وأهداف الضبط. [٢١]

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

وما يهمنا في هذا الموضوع هو الضبط الإداري البيئي الذي نظمه القانون والذي يمكن تعريفه بأنه «مجموعة من التدابير الوقائية التي تصدر عن السلطة الادارية المختصة بهدف منع الجرائم التي تمس البيئة من خلال مجموعة من الاجراءات الاحترازية المؤدية لمنع وقوع هذه الجرائم بما يضمن حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الضرر فيها» [٢١]

المبحث الثاني

الحماية الادارية للبيئة من التلوث

تعد حماية الادارة للبيئة من التلوث من أهم صور الحماية القانونية المقررة للبيئة من أنواع الحمايات الاخرى المقررة لها، كالحماية الدولية والمدنية والجنائية؛ لكونها حماية وقائية وعلاجية في آنٍ واحد. [٢٣]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي تم تقسيمه على مطلبين أولهما (الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة)، وثانيهما (وسائل الادارة العلاجية لحماية البيئة) وكالاتي:

المطلب الاول

الوسائل الادارية الوقائية

للإدارة عدة سلطات في سبيل اداء مهمتها في حماية البيئة تتمثل في:

الفرع الاول

اسلوب الترخيص

بمعنى أشتراط القانون عند ممارسة نشاط معين كأن يكون صناعياً او تجارياً او خدمياً والحصول على الإذن المسبق من قبل الجهات المختصة لما لهذا النشاط من أثر مباشر او غير مباشر بالنظام العام كموضوع افتتاح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة العامة او تلك المقلقة للراحة العامة او قيادة وتسيير سيارات النقل العام[٢٤].

ويعد الترخيص اجراء وقائي الحكمة منه تتمثل في فسح المجال لسلطات الضبط الاداري البيئي باتخاذها الاحتياطات اللازمة لتلافي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص، فعند ممارسة نشاط او مزاولة مهنة أو مباشرة مشروع من شأنه احداث تلوث بيئي، فهنا لابد لصاحب النشاط ان يحصل على ترخيص مقرر وفقاً لضوابط ومواصفات لازمة لمزاولته وهذا ما اكدته المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ. [٢٥]

وبالاستناد إلى المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ اشترطت المادة اعلاه الحصول على ترخيص تصريف المخلفات الى المياه العمومية ويكون ذلك الطلب مقدماً إلى دائرة حماية وتحسين البيئة ثم تقوم تلك الدائرة بالبت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ وروده وفي حالة الرفض او عدم البت بالطلب. ويحق لطالب الترخيص الاعتراض امام مجلس حماية وتحسين البيئة خلال مدة (١٥) يوماً ويكون القرار نهائي، اي يعني ان للإدارة سلطة منح الترخيص ومنع الفرد من القيام بمزاولة النشاطات الماسة بالبيئة فهنا يتجلى دورها الوقائي في حماية البيئة. [٢٦]

وأحيانًا تمتنع الادارة عن إصدار ترخيص لمنشأة معينة، أو تصدر أوامر معينة كالأمر

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

بالنهي عن بيع سلعة لفسادها والترخيص بشغل بعض الارصفة أو صدور لوائح الضبط الإداري، كالأوامر التي تقضي بالامتناع عن قطع الازهار والاشجار من الحدائق العامة، والقرار الصادر من مجلس حماية وتحسين البيئة رقم (١) لسنة (١٩٩١) والذي تضمن منع قطع الاشجار، وكذلك القرار رقم (٢) لسنة (١٩٩١)، المتضمن تصريف المياه الثقيلة من المحلات والوحدات السكنية، إذ تضمن منع تصريف هذه المياه الى الانهار بشكل مباشر، وكذلك القرار رقم (٥) لسنة (١٩٩١)، الخاص بتصريف مياه مجاري المنازل والقرار رقم (٦) لسنة (١٩٩١) الخاص باستعمال السيارة المخصصة لنقل المياه. [٢٧]

الفرع الثاني

اسلوب الابلاغ (الإخطار)

ويقصد به إخطار هيئات الضبط الاداري قبل مزاولة الحرية او النشاط وهو ما تفرضه الادارة على الافراد والهيئات، فبهذا الاسلوب لا تتخذ الادارة تدابير وقائية وانما يمكن للإدارة من اتخاذ موقفها المعارض من النشاط في وقت محدد فهو يحوي على بيانات مقدمة للإدارة المتخصصة ليحصل لديها العلم المسبق بما سيحدثه ذلك النشاط اي بمعنى يحق للأفراد ممارسة النشاط بمجرد اتخاذ اجراء الإخطار. [٢٨]

فالإخطار يكون على نوعين اولهما يقتصر على اخبار الهيئات المختصة بالضبط الاداري وهنا لا يحق للإدارة الاعتراض على النشاط محل الاخطار، وثانيهما يكون في نطاقه الحق لهيئة الضبط الاداري الاعتراض على ممارسة النشاط في حالة عدم توافر الشروط القانونية الواجبة والاصل ان يكون النشاط جائزاً وغير محظور لكن متطلبات النظام العام استدعت اخذ الحيطة وتدخل الادارة في تنظيم نشاط الفرد الماس بالبيئة موضوع بحثنا. [٢٩]

ومن المعلوم ان حرية الفرد هي حق طبيعي لا تتوقف ممارستها على موافقة أو رأي في الظرف العادي لكن هذا الاخطار يكون بهدف التحقق من مدى صحة البيانات المقدمة من قبل الفرد للإدارة لمعرفة النشاط الذي ينشأ عنه تلوثاً بيئيا، اي بمعنى ان غرض هذا الاجراء هو اخبار هيئات الضبط الإداري عن النشاط المؤثر بالبيئة قبل ممارسته او بعدها حتى تتمكن هذه الهيئات من اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحد من اضرار ذلك النشاط لحماية البيئة من التلوث. [٣٠]

الفرع الثالث

اسلوب الحظر

يعد الحظر من الوسائل القانونية التي رخص القانون استخدامها من قبل سلطة الضبط الاداري ومضمونها أن تمنع هذه السلطة الاتيان ببعض التصرفات المؤثرة على حماية البيئة وقد أدرجت بعض التشريعات البيئية على الاعتماد على هذا الاسلوب وقد اعتمد المشرع العراقي على هذا الاسلوب فمثلاً نص على يمنع ما يأتي: -

١) صيد الطيور والحيوانات البرية والاسماك المهددة او شبه المهددة بالانقراض او التجارة فيها.

٢) إبادة النباتات والإضرار بها كالنباتات النادرة.

٣) تصريف المخلفات المنزلية السائلة أو الخدمية او الزراعية.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

٤) رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوان للموارد المائية.[٣١]

والحظر أي (المنع) البيئي يكون على نوعين، المطلق والنسبي والمقصود بالمطلق هو المنع التام الذي لا استثناء فيه ولا يكون فيه ترخيص لإتيان فعل معين مثلاً منع رمي القمامة في غير المكان المحدد لها وقد تضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حظراً مطلقاً فيما يخص تصريف اي مخلفات خدمية أو صناعية او زراعية بالإضافة الى حظر استخدام المواد السامة والمتفجرات عند صيد الاسماك.[٣٢]

يلاحظ ان في مجال الدور الرقابي والوقائي للإدارة في مجال حماية البيئة يكون عن طريق وزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة، فهذه هي الجهات الرسمية التي تقع عليها مسؤولية حماية البيئية وتحسينها، وقد نصت المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ على ذلك الموضوع.[٣٣].

وبخصوص الدور الوقائي لوزارة البيئة فيتجسد من خلال الإجراءات السابقة المتخذة من قبلها [٣٤].

ومثال ذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة على منع الجهات ذات النشاط المؤثر على البيئة من ممارسة النشاط دون استحصال موافقة الوزارة او عن طريق إجراءاتها اللاحقة حيث خوّل قانون وزارة البيئة آنف الذكر لوزير البيئة او من تخوله صلاحية انذار اي جهة او منشأة او معمل او اي مصدر يكون ملوثاً للبيئة لإزالة هذا العامل وخلال مدة (١٠) ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار[٣٥]

مثال ذلك قيام وزارة البيئة العراقية بتوجيه انذار الى عدد من الشركات الاجنبية العاملة في القطاع النفطي لمخالفتها للمادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩).[٣٦]

المطلب الثاني

وسائل الادارة العلاجية في مجال حماية البيئة

تلجا الأدارة في سبيل المحافظة على البيئة من التلوث ومن انتشاره الى اتخاذ الاجراءات التي تمنع انتشار هذا التلوث أو أستعماله ويتم ذلك من خلال لوائح الضبط الاداري التي هي بدورها قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام وهي تعد من اهم اساليب الضبط الاداري [٣٧]، وفي هذا المطلب سنتناول الوسائل العلاجية في مجال حماية البيئة وكالاتي:

الفرع الاول

الغرامة الادارية

تعرف الغرامة الأدارية بأنها مبلغ من النقود تقوم بفرضه الادارة على مرتكب المخالفة بحيث يلتزم الاخير بسداد هذا المبلغ عوضا عن تعرضه للمتابعة الجزائية جراء فعله المخالف المتمثل بنشاطه الضار بالبيئة.[٣٨]

وان قانون حماية وتحسين البيئة قد نص على الغرامة الادارية كجزاء اداري وقد خول هيئات الضبط الاداري سلطة فرض هذه الغرامة في إطار الحد الادنى والأقصى حيث ان موضوع الاخذ بالمقدار الانسب يعد سلطة تقديرية

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

للإدارة [٣٩] بالاستناد الى نص المادة (٣٣) من القانون اعلاه. [٤٠]

إن الجباية البيئية هي أحدى الأدوات الاقتصادية الناجحة وهي الأكفأ على الاطلاق لأجل الحد من التلوث والحفاظ على البيئة، اذ تمثل الرسوم والضرائب المفروضة من قبل الدولة بهدف التعويض عن الضرر الذي احدثه الملوث للبيئة أو لغيره، إذ يعد الحق في بيئة نظيفة حقًا مطلقًا لجميع الناس على اختلافهم لكن هنالك بعض الاعفاءات والتحفيزات البيئية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكون في استخدام نشاطهم الاقتصادي تقنيات اقتصادية صديقة للبيئة. [٤١]

وأن المادة المشار اليها أنفًا من قانون حماية وتحسين البيئة تضمنت معاقبة كل شخص يخالف احكام هذا القانون وتعليماته وانظمته والتوجيهات الصادرة عن السلطة المختصة بتنفيذ القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٣) أشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار عراقي ولا تريد عن (٢٠) مليون او بكلتا العقوبتين بحيث تتضاعف العقوبة عن كل مرة يتكرر فيها الفعل المخالف. [٤٢]

والغرامة في الاصل عقوبة مالية تصدر من جهة عامة لجهة خاصة وتفرض غالبًا على مرتكبي المخالفات القانونية والنظام العام، وليس الغاية منها ان تحصل الدولة على ايرادات وانما الغرض من ذلك معاقبة المخالفين للقوانين العامة. [٤١]

الفرع الثاني

المصادرة الادارية

إن المصادرة عقوبة تفرض على الشخص الطبيعي أو المعنوي بسبب مخالفته لأحد نصوص القانون ذات الطابع الاداري او الجنائي ويمكن تعريف المصادرة الادارية بأنها الجزاء الذي توقعه الادارة المختصة على الذي أرتكب المخالفة للأنظمة وللقوانين والتعليمات بسبب الحاقة الضرر اي بمعنى انها ذات طابع عقابي موقعهُ من سلطة ادارية قد تكون عادية او مستقلة مثل المجالس والهيئات والهدف منها يكون لردع المخالفين والحد من مخالفة القوانين والانظمة[٤٤]

اي بمعنى أن المصادرة يقصد بها أستيلاء الادارة على جزء من اموال المخالف للقانون قهراً وتكون من دون مقابل، فهي تعد جزاءًا عينياً وان كان محلها هو مبلغ من المال وتعد من الجزاءات الادارية المالية التي تأخذ بها الادارة بهدف حماية البيئة حيث ان الادارة عندما تفرض المصادرة يكون هذا الإجراء كقرار تكميلي او تبعي لمواجهة الجريمة الادارية. [٤٥]

الفرع الثالث

غلق المنشأة وسحب الترخيص والغاء النشاط المسبب

يعد التنفيذ الجبري المباشر اسلوبا استثنائياً للإدارة لكونه يمنح سلطة الضبط الاداري التدخل في نشاط الفرد واتخاذ اجراء صارم بحقه من دون تدخل القضاء بذلك، لكن هذا التدخل له اسبابه ومبرراته بهدف المحافظة على النظام

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

العام والذي يتطلب هذه الاجراءات السريعة كحالة غلق محل تجاري يتسبب في تلوث البيئة من دون حصوله على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط [٤٦]، إذ يحق للإدارة استخدام القوة لأجل تنفيذ قراراتها واوامرها المتخذة في مجال حماية البيئة، وهو خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم السماح باللجوء الى القوة الا بعد الحصول على اذن مسبق من القضاء، لكن هذا الاسلوب هو استثناء ممنوح لسلطة الضبط الاداري [٤٧] كما هو الحال في حالة الاستيلاء على الغذاء الملون حيث انه يحق للإدارة الغلق المؤقت للمصدر الذي لوث البيئة وايقاف عمله او مصادرة اغذيته واعدامها في الحال، وكذلك الزام الجهة التي استوردت النفايات الخطرة بإعادة تدويرها على نفقتها الخاصة. [٤٨]

الخاتمة

بعد عون الله تعالى وتوفيقه أكملنا متطلبات هذا البحث المتواضع المتعلق بموضوع دور الادارة في حماية البيئة من التلوث حيث تتبع الادارة أساليب عدة في سبيل الحفاظ على البيئة من التلوث وهذه الاساليب لها الاساس والسند من القانون تطبق عند مخالفة الاشخاص والافراد للمعايير الواجب اتخاذها بغية الحفاظ على البيئة حيث بينا ما هو مفهوم البيئة ومفهوم التلوث وأوضحنا علاقة البيئة بالقانون الاداري، ثم فصلنا اهم الاساليب الإدارية إن كانت الوقائية منها ام العلاجية، لغرض الحفاظ على البيئة من التلوث

وسوف نتناول في هذه الخاتمة ما يأتي:

أولا: النتائج.

١) ان مجالات الضبط الاداري البيئي هي في تزايد مستمر، إذ انه وبمرور الوقت ازدادت الاضرار البيئية نتيجة لتطور الحياة.

٢) اسلوب الادارة المتبع في حماية البيئة من التلوث هو اسلوب وقائي، يكون قبل ممارسة النشاط من قبل الافراد، واسلوب علاجي يكون بعد ممارسة النشاط والادارة تستعين بهذين الاسلوبين بهدف حماية النظام البيئي من الثلوث.

٣) إن آلية الضبط الاداري هي من الآليات الفعالة في حماية البيئة من التلوث وقد تبنى المشرع العراقي آلية توزيعها بين الهيئات المحلية والسلطات المركزية.

٤) اهتمام قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) السنة ٢٠٠٩ بالأمور الشكلية والادارية غير إنه عجز عن تحقيق الحماية الجنائية متكاملة الجوانب في مجال حماية البيئة.

ثانيا: الاقتراحات.

١) ندعوا الى تفعيل جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث مع التأكيد على ان تكون هنالك منظومة تشريعية شاملة وموحدة لجميع عناصر البيئة.

٢) نقترح على مجلس الوزراء وكذلك على وزارة البيئة الإسراع في موضوع إصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣) تعديل المادة (٣٣) من قانون حماية

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بخصوص منح المكافأة الى الشخص القائم بعمل أو مشروع من شأنه حماية البيئة بالإضافة الى إصدار تعليمات ملزمة للجهة المخالفة والملوّثة للبيئة للتخلص من مخلفاتها ونفاياتها وإلزامها بإعادة تدوير النفايات أو تقليلها.

٤) نقترح وجوب إقرار مبدأ (الإعفاء الضريبي) عن أصحاب المنشآت والشركات التي تحافظ على البيئة من التلوّث بهدف تشجيع ثقافة المحافظة على بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوّث.

الهوامش

(١)رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الادارة في حماية البيئة دراسة في التشريع العراقي، جامعة بغداد/كلية الطب البيطري، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١م، ص: ١٨٤.

(٢)فراس عبد الامير عيسى، صائب محمد ناظم، البيئة النظيفة حق من حقوق الانسان، جامعة أهل البيت، جورنال، المجلد (١)، العدد (٣٠)، ٢٠٢٢، ص: ١٧٠.

(٣)د. قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، جامعة الموصل/ كلية الحقوق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٥)، ٢٠١٠، ص: ١٩٤-١٩٥.

(٤)فراس عبد الامير عيسى، صائب محمد ناظم، البيئة النظيفة حق من حقوق الانسان ، مصدر سابق , ص: ١٧١.

(٥)رؤى رزاق عبد، الحماية الادارية للنظام البيئي دراسة مقارنة، جامعة واسط/كلية الفنون الجميلة، مجلة لارك ، المجلد (٤٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص: ٥٤٥.

(٦)رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الادارة في حماية البيئة دراسة في التشريع العراقي، مصدر سبق ذكره، ص: ١٨٥.

(٧)رؤى رزاق عبد، الحماية الادارية للنظام البيئي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص: ٥٤٥.

(٨)حسين جبار رعد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة في ضوء المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، جامعة بابل /كلية القانون، مجلة الكلية الاسلامية، مجلد (١)، العدد (١٤)، ٢٠١١، ص: ٤٢٤-٤٢٦.

(٩)مهدي حمدي مهدي، حمدي كريم حمد، هند عبد الأمير حميد، الأساليب الوقائية في حماية البيئة من التلوث دراسة قانونية، جامعة ديالى/كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر-العدد الثاني-الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص: ١٩١.

(١٠)مهدي حمدي مهدي، حمدي كريم حمد، هند عبد الأمير حميد، الأساليب الوقائية في حماية البيئة من التلوث دراسة قانونية، ,,مصدر سابق ، ص: ١٩١.

(١١)د.ساجد أحميد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، جامعة البصرة/كلية القانون، مجلة دراسات البصرة، العدد (٢٨)، السنة الثالثة عشر، ٢٠١٨، ص: ٢٥٥.

(١٢)د.ساجد أحميد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، مصدر سابق ، ص: ٢٥٥.

(١٣)د.ساجد أحميد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، مصدر سابق ، ص: ٢٥٦.

(١٤)عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط /كلية الحقوق-القانون العام، عمان-الأردن، ٢٠١٠، ص:٢٠.

(١٥)علا سامح لطفي، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص: ١٤.

(١٦)ينظر: المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٧)توبة علجي، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى بن فارس، المدية-الجزائر، ٢٠٢١، ص: ١٤٧-١٥٢.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

(١٨)د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة–الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٤.

(١٩)د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، كلية الحقوق، مصدر سابق ، ص: ٦٤–٦٥.

(٢٠)رؤى عبد الرزاق، مصدر سبق ذكره، ص: ٥٤٨.

(٢١)د. ماجد راغب الحلو، مصدر سبق ذكره، ص: ٦٧–٦٨.

(٢٢)د. سليمان منصور يونس، د. أمهيدي محمد أمهيدي، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامة، أجداليا– لبيا، المناطق القاحلة وشبه القاحلة (ICESD)–من ٢٣–٢٥ يوليو ٢٠١٨، ص:٢.

(٢٣)رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، جامعة كركوك /كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، ١، ٢، ٢٠٠١، ص: ٩٠.

(٢٤)د.اسماعيل البدري، حوراء حيدر ابراهيم الشدود، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، جامعة بابل كلية القانون، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص:٧٩.

(٢٥)رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، مصدر سابق، ص:٩٠.

(٢٦)ساجد احميد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الاسدي، مصدر سابق، ص: ٢٦٤.

(٢٧) ينظر القرار رقم (١)،(٢)،(٥)،(٦)المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٩في ١٩٩١/١١/١١)

(٢٨)د. ابن بريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري، جامعة البليدة٢ لونيسي علي، كلية الحقوق–العلوم السياسية، الجزائر، العدد الخامس عشر، ٢٠١٩ص: ٥١.

(٢٩)د. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم الشدود، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل/ كلية القانون، ٢٠١٢، ص:١٠٠.

(٣٠)عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الاداري واجراءاته كسبيل التحقيق الأمن البيئي، جامعة البليدة٢، لونيسي علي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر، ٢٠١٧، ص: ١٧٥.

(٣١)د. زينب كريم الداودي، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، جامعة القادسية /كلية القانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٣، ص: ٣٧٨– ٣٨٠.

(٣٢)مهدي حمدي مهدي، ضمد كريم حمد، هند عبد الامير حميد، مصدر سابق، ص: ١٩٩.

(٣٣)ينظر نص المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣٤)د. ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الإداري العراقي، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، جامعة البصرة السنة الثامنة عشرة / حزيران / ٢٠٢٣، ص: ٧٠٠.

(٣٥)د. ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الإداري العراقي، مصدر سابق، ص: ٧٠٠.

(٣٦)ينظر التعليمات رقم (١)لسنة (٢٠١٣)الصادرة عن وزارة البيئة العراقية (٣٩)المصدر نفسه ص،١٣٦

(٣٧)د. ما زن ليلو راضي، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ط٣، ٢٠٠٨، ص:٨٥.

(٣٨)فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان، الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، كلية القانون جامعة أهل البيت، مجلة اهل البيت، المجلد (١)، العدد (٢٨)، ٢٠٢١، ص: ١٣٦.

(٣٩)فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان، الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مصدرسابق ، ص: ١٣٦.

(٤٠)ينظر: نص المادة (٣٣ / ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤١)افتخار رشيد خليل، دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية، كلية العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥) المجلد (٥) العدد (٢–٣)، ٢٠٢١، ص: ١٤٣.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(٤٢)يوسف خليل ابراهيم السلوم، الحماية الادارية للبيئة في ظل عناصر الضبط الاداري دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية، مجلة كلية التراث الجامعة، المجلد (١)، العدد (٣٢)، ٢٠٢٢، ص: ٣٣٧.

(٤٣)د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠١٥، ص: ٩٥-٩٦.

(٤٤)د. علاء ابراهيم محمود الحسيني، المصادرة الادارية في القانون العراقي، كلية القانون / جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص: ٢٦١.

(٤٥)د. احمد خورشيد حميدي، رائدة ياسين خضر، الاساليب الادارية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (٥)، العدد (١٦)، ٢٠١٦، ص: ٧٣.

(٤٦)د. رشا عبد الرزاق جاسم، التنظيم القانوني للضبط الاداري الصحي في العراق، الندوة العلمية السنوية لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، الواقع الصحي في العراق بين النص والتطبيق، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٤، ص: ١٢٩.

(٤٧)د. داود محي، حسين اصيعصع عبد، دور وسائل الضبط الاداري البيئي في حماية المدن دراسة مقارنة، جامعة الكوفة /كلية القانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٥٤)، ٢٠٢٣، ص:٤١٢.

(٤٨)د. داود محي، حسين اصيعصع عبد، مصدر سابق ، ص:٤١٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١.د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠١٥.

٢.د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ط٣، ٢٠٠٨.

٣.د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

ثانيا: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١.د. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم الشدود، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل /كلية القانون، ٢٠١٢.

٢.عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق-القانون العام، عمان-الأردن، ٢٠١٠.

٣.علا سامح لطفي، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير/ كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

ثالثًا: البحوث:

١.د.احمد خورشيد حميدي، رائدة ياسين خضر، الاساليب الادارية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (٥)، العدد (١٦)، ٢٠١٦.

٢.د.اسماعيل البدري، حوراء حيدر ابراهيم الشدود، الاساليب القانونية لحماية البيئة

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

من التلوث، جامعة بابل/ كلية القانون، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤.

٣.افتخار رشيد خليل، دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية، كلية العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥) المجلد (٥) العدد (٢-٣)، ٢٠٢١.

٤.د.ابن بريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري، جامعة البليدة٢ لونيسي على، كلية الحقوق-العلوم السياسية، الجزائر، العدد الخامس عشر.

٥.توبة علجي، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة يحيى بن فارس، المدية-الجزائر، ٢٠٢١.

٦.حسين جبار رعد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة في ضوء المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، جامعة بابل/ كلية القانون، مجلة الكلية الاسلامية، مجلد (١)، العدد (١٤)، ٢٠١١.

٧.د.داود محبي، حسين اصيعصع عبد، دور وسائل الضبط الاداري البيئي في حماية المدن دراسة مقارنة، جامعة الكوفة / كلية القانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٥٤)، ٢٠٢٣.

٨.رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، ١، ٢، ٢٠٠١.

٩.د.رشا عبد الرزاق جاسم، التنظيم القانوني للضبط الاداري الصحي في العراق، الندوة العلمية السنوية لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، الواقع الصحي في العراق بين النص والتطبيق، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٤.

١٠.رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الادارة في حماية البيئة دراسة في التشريع العراقي، جامعة بغداد/ كلية الطب البيطري، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١.

١١.رؤى رزاق عبد، الحماية الادارية للنظام البيئي دراسة مقارنة، جامعة واسط/ كلية الفنون الجميلة، مجلة الأرك، المجلد (٤٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢.

١٢.د.زينب كريم الداودي، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، جامعة القادسية / كلية القانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٣.

١٣.د.ساجد أحميد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، جامعة البصرة / كلية القانون، مجلة دراسات البصرة، العدد (٢٨)، السنة الثالثة عشر، ٢٠١٨.

١٤.د.سليمان منصور يونس، د. أمهيدي محمد أمهيدي، الضبط الاداري ودوره في حماية

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

البيئة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامة، أجداليا- لبيا، المناطق القاحلة وشبه القاحلة (ICESD)-من ٢٣-٢٥ يوليو ٢٠١٨.

١٥.ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الإداري العراقي، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، جامعة البصرة السنة الثامنة عشرة / حزيران / ٢٠٢٣.

١٦.عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الاداري واجراءاته كسبيل التحقيق الأمن البيئي، جامعة البليدة/ لونيسي علي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر، ٢٠١٧.

١٧.علاء ابراهيم محمود الحسيني، المصادرة الادارية في القانون العراقي، كلية القانون / جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٧.

١٨.فراس عبد الامير عيسى، صائب محمد ناظم، البيئة النظيفة حق من حقوق الانسان، جامعة أهل البيت، جورنال، المجلد (١)، العدد (٣٠)، ٢٠٢٢.

١٩.فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان، الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، كلية القانون جامعة أهل البيت، مجلة اهل البيت، المجلد (١)، العدد (٢٨)، ٢٠٢١.

٢٠.د.قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، جامعة الموصل /كلية الحقوق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٥)، ٢٠١٠.

٢١.مهدي حمدي مهدي، حمدي كريم حمد، هند عبد الأمير حميد، الأساليب الوقائية في حماية البيئة من التلوث دراسة قانونية، جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر-العدد الثاني-الجزء الأول، ٢٠٢٢.

٢٢.يوسف خليل ابراهيم السلوم، الحماية الادارية للبيئة في ظل عناصر الضبط الاداري دراسة مقارنة ، كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية، مجلة كلية التراث الجامعة، المجلد (١)، العدد (٣٢)، ٢٠٢٢.

رابعًا: الدساتير:

١.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامسًا: التشريعات

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٣.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

٤.نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

٥. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٩ في ١٩٩١/١١/١١)

٦. التعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٣) الصادرة عن وزارة البيئة العراقية.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

Management methods for protecting the environment from pollution

Lect. zeyad Raed Sami(*)
Assist.Lect.Fatima Abdul-Kareem(**)

Abstract

Given the importance of protecting the environment from pollution as it falls within the protection of sustainable development goals, the goal of the law is to establish a set of mechanisms to protect the environment from pollution; This is due to the increasing damage caused by construction works to the environment and its increasing and worsening impact that threatens human life, in addition to natural environmental disasters that have a clear impact on disturbing the balance of the environment. Therefore, it has become necessary to find preventive and remedial means when individuals practice their activities with the aim of preserving the environment from pollution.

Keywords: environmental protection, management methods, environmental pollution.

(*)(**)Diyala Directorate of Education